

مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

بشأن الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس ولفتيات معينية من موظفي وزارة التربية

بالعمل في المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة ، كما أن غيابهم أو اقتطاعهم عن العمل أو تمعتهم بجازات مصرح لهم بها خلال مدة الدوام المقررة لا يحول دون تمعتهم بهذه الإجازة على أن يراعي في مثل هذه الحالات الآتي :

أ - لا يصرف للموظف مرتب الإجازة كاملة وإنما مرتب المدة التي يستحقها منها محسوبة بنسبة مدة عمله إلى مدة الدوام المقررة فإذا قلت المدة التي يستحقها الموظف من هذه الإجازة عن نصفها صرف له مرتب نصف الإجازة .

ب - إن الموظف الذي ينقل أو يندرج إلى المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة ويكون له رصيد من الإجازة الدورية وفقا لنظام الخدمة المدنية ، لا يحتفظ له من هذا الرصيد إلا بالقدر الذي يزيد على الحد المكتمل لاستحقاقه مرتب الإجازة كاملة فإذا لم يتجاوز الرصيد هذا الحد أضيفت بكماله لمدة الإجازة المستحقة له وفقا للبند السابق .

مادة ١ - تحسب الإجازة الدورية للموظفين الذين تنتهي خدمتهم أو ينقلون أو يندرجون من المعاهد والمدارس خلال مدة الدوام المقررة وفقا لنظام الخدمة المدنية فتسوى مستحقاتهم من الإجازة الدورية كما لو كانوا من غير موظفي المعاهد والمدارس منذ بداية مدة الدوام المقررة التي وقع فيها انتهاء الخدمة أو التقليل أو الندب .

مادة ٢ - تسرى أحکام الإجازة الدورية المقررة بنظام الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار بشرط الا يتعارض ذلك مع أحکامه .

مادة ٣ - تعامل الفتيات الآتية من وظفي وزارة التربية وفقا لاحکام هذا القرار :

أ - العاملون في المعاهد والمدارس الخاصة الذين تحددهم الوزارة .

ب - العاملون في المسارك الداخلية المخصصة لإقامة طلاب وموظفي معاهد ومدارس وزارة التربية فيما عدا الحراس .

ج - معدو ومجهوذا التغذية بادارة التغذية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يتعارض مع أحکامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٦ رجب ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢١ مايو ١٩٨٠ م

بعد الاطلاع على المواد ٣٤٢٤١ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المواد ٤٢٤١، ٤٤٠، ٣٩٣، ٣٨٥٣٧ من المرسوم الصادر في ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته ٧٣/٣٣ القاضي بتدوير الإجازات المجمدة لمن ينقولون لسلك التدريس الى حين نهاية خدمتهم في الحكومة ،

وبناء على اقتراح ديوان الموظفين بعد استطلاعه رأى الجهات الحكومية المعنية ،

قرر :

مادة (١) يقصد بالعبارات المدرجة أدناه فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القرار ما هو موضع بحاجتها : -

المعاهد والمدارس : معاهد ومدارس ومراكم وأوراق التعليم أو التدريب التابعة لأحدى الجهات الحكومية .

موظفو المعاهد والمدارس : موظفو جهة الحكومية الذين يعملون في المعاهد والمدارس التابعة لها أيا كانت طبيعة عملهم وذلك فيما عدا الحراس والفتات الأخرى التي تحددها الجهة الحكومية .

مدة الدوام المقررة : المدة التي تحددها الجهة الحكومية سنويا للدوام كل فترة من فئات موظفي المعاهد والمدارس التابعة لها ولدوام فئات الموظفين المعاملين وفقا لاحکام هذا القرار .

العطلات المدرسية : العطلات التي تقررها الجهة الحكومية للمعاهد والمدارس التابعة لها سواء كانت خلال المدة المقررة للدراسة او التدريب او عند انتهاء هذه المدة .

مادة ٢ - تمنع الإجازة الدورية لموظفي المعاهد والمدارس خلال العطلات المدرسية . وتحدد الجهة الحكومية ، بقرار من الوزير ، مدة هذه الإجازة ومواعيدها لموظفي المعاهد والمدارس التابعة لها .

ويصرف مرتب هذه الإجازة عند حلول الموعود المحدد ليدها اذا زادت مدتها على شهر ولا ادخل مرتب الإجازة ضمن مرتب الشهر الذي تقع فيه وذلك دون اخلال بأحكام المادة التالية .

مادة ٣ - يتمتع موظفو المعاهد والمدارس بالاجازة الدورية التي تقرر استنادا لاحکام هذا القرار ولو التحقوا